مغني المحتاج

إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني

على

متن منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي

المتوفى ٦٧٦ هـ

اعتنى به

محمد خليل عيتاني

الجزء الرابع

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس الجزء الرابع

من مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للعلامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى

٣ ـ بَابُ الْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيم يَخْتَصُّ بِالإمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الأَقْلِيم ....

فائدة: رُوي عن جعفر بن محمد أن النبيّ ﷺ قال: «**لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَعَتَقْتُ أَخْوَالَهُ، وَلَوَضِعَتِ الجِزْيَةُ عَنْ كُلِّ قِبْطِيٍّ**»[١]. وروي أن الحسن بن عليّ كلم معاوية في أهل قرية أم إبراهيم فسامحهم بالجزية إكراماً لسيدنا إبراهيم. قال المصنف: وما روي عن بعض المتقدمين. لو عاش إبراهيم لكان نبياً باطل[٢].

خاتمة: الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته، ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب، ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية، أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفاً كذلك ولو كان كافراً، وإنما اشترط إسلامه في الفرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره.

باب الهدنة

وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة المصالحة. وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٣] الآية. وقوله تعالى ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[٤] ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية كما رواه الشيخان[٥]. وهي جائزة لا واجبة بأربعة شروط: الأول ما أشار إليه بقوله (**عقدها لكفار أقليم**) كالروم والهند (**يختص بالإمام أو نائبه فيها**) أي عقد الهدنة لما فيها من الخطر. والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم كما قال الماوردي. ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك.

تنبيه: قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقاً من باب أولى. وقد صرح في المحرر بالأمرين جميعاً، فإن تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه.

(**و**) عقدها (**لبلدة**) أي كفارها (**يجوز لوالي الأقليم**) لتلك البلدة كما في الروضة وأصلها لتفويض مصلحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (الحديث: ١٥١١) وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٧/ ٢٨٩) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٢٢٠٤) و(الحديث: ٣٥٥٥٧) وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٢/ ٢٢٢) و(الحديث: ٢/ ٢٢٤) وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (٩٩) وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٩٨) وذكره علي القاري في الأسرار المرفوعة (٢٩٠) وذكره السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٨٨) وذكره ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١/ ٧٩).

(٢) لم أجده

(٣) سورة التوبة، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما... (الحديث: ٢٦٩٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: صلح الحديبية... (الحديث: ٤٦٠٥) و(الحديث: ٤٦٠٦).